

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٦

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١
في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث
العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٢ بضم أعضاء إلى مجلس أكاديمية
البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣، ٤، ٨، ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١
المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٣ - يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية وتحديد صلاحياته من رئيس الجمهورية بناء
على عرض وزير البحث العلمي .

ويقول رئيس الأكاديمية إدارة الأكاديمية وتصريف شؤونها ، ويمثلها في صلاتها مع
الغير وأمام القضاء ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوقة لتحقيق أغراضها
وتكون له سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة إلى الأجهزة والمباني والمعاهد
التابعة له .

ويتعاون رئيس الأكاديمية نواب الرئيس وأمين عام يصدر بتعيينهم وتحديد مرتبتهم فرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي بعد أخذ رأى رئيس الأكاديمية.

ويقوم أقدم نواب رئيس الأكاديمية مقامه عند فساید .

مادة ٤ - يكون للأكاديمية مجلس يسمى "مجلس الأكاديمية" يتشكل برئاسة رئيس الأكاديمية وعضوية كل من :

نواب رئيس الأكاديمية .

ستة من رؤساء الجامعات يختارهم وزير التعليم العالي لمدة ستين قابلة للتجديد .

مدير المركز القومي للبحوث .

رئيس هيئة الطاقة الذرية .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

اثنين من مديري المعاهد البحثية التابعة لرئيس الأكاديمية يختارهما رئيس الأكاديمية لمدة ستين قابلة للتجديد .

مدير مركز البحوث الزراعية .

مدير مركز البحوث المائية .

رئيس الهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني .

مدير المعهد القومي للنقل .

فائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع .

رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .

رئيس الاتحاد العلمي المصري .

أمين عام وزارة الحكم المحلي .

رئيس القطاع المسؤول عن البحوث العلمية أو التطبيقات التكنولوجية في كل من الوزارات التالية يختاره الوزير المختص :

وزارة الكهرباء والطاقة .

وزارة البترول والثروة المعدنية .

وزارة التخطيط .

وزارة البحث العلمي .

ممثل عن وزارة الدفاع يختاره الوزير المختص .

أمين عام الأكاديمية ويتولىأمانة المجلس .

سبعة أعضاء على الأكثربن العلماء أو ذوى الخبرة بالعمل في مجالات التكنولوجيا جباً يعينون لمدة ستين قابلة للتتجديد بقرار من وزير البحث العلمي بناء على اقتراح رئيس الأكاديمية.

مادة ٨ — المجلس الأكاديمية أن يشكل مجالس نووية في مختلف مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا يتضمن أعضاء من الجامعات ودراسات البحث وقطاعات العمل المختلفة وذوى الخبرة من الباحثين العلميين أو المشغلين بالتطبيقات التكنولوجية في مجال تخصص هذه المجالس.

ويصدر قرار من وزير البحث العلمي بناء على عرض رئيس الأكاديمية يتشكيل هذه المجالس وتحدد اختصاصاتها وأسلوب عملها .

(المادة الثانية)

يلقى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يشتر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٦ (٣٠ مايو سنة ١٩٨٦)